المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE ET INTERNATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية و الدولية

03/04/2013

المساء
ALMASSAE

العوار القانوني في المذكرة المتعلقة بالقانون التنظيمي للدفع بعدم الدستورية (2/1)

2029/8

أول ما أشارت إليه مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بالقانون التنظيمي للدفع بعدم الدستورية هو الاختصاصات المسندة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والأدوار التي يمارسها في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها وإثرائها وفقا لما هو مقرر في ظهير فاتح مارس 2011 المؤسس له، وطبقا لما هو منصوص عليه في الوثيقة الدستورية. وفي إطار المنظور التشاركي لتطوير المسطرة التشريعية والإنتاج التشريعي، فإن المجلس الوطني بمناسبة إعداده للمذكرة المتعلقة بالقانون التنظيمي للدفع بعدم الدستورية، ذكر بالمبادئ والمرجعيات الدولية والدساتير والقوانين المقارنة والقواعد الدستورية التي تحكم هذه المبادرة، والتي هي عبارة عن اقتراحات وبمثابة رأي استشاري اختياري، يراد منه إصدار قانون تنظيمي مطابق للدستور (الفصل 133)، وبما لا يتعارض مع المرجعية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، علما بأن الغاية من دسترة «الدفع بعدم الدستورية»، هي حماية الحقوق والحريات، المنصوص عليها في الدستور، وفقا لما هو متعارف عليه عالميا. كما ورد في تصدير دستور 2011، أي كما هو منصوص عليه في المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها. إن المذكرة انصبت على المحددات المفاهيمية كمجال لممارسة الدفع بعدم الدستورية، وتعريفها لأطراف النزاع في الطعن الدستوري عن طريق الدعوى الفرعية التي تم حصرها في الأطراف الرئيسية والمنضمة والمتدخلة في الدعوى أو المدخلة فيها. كما تعرضت المذكرة إلى المبادئ الأساسية للدفع بعدم الدستورية، وإلى المقترحات المتعلقة بفحص الدفع بعدم الدستورية من طرف المحكمة الدستورية وفق إجراءات مسطرية، ركزت على فرضيتين مستنبطتين من القوانين المقارنة، وأهمها الفرنسية والمصرية.

بعد هذا التقديم، سنعمد إلى إبداء ملاحظات نعتبرها مكملة لما ورد في مذكرة المجلس الوطني لحقوق، بالنظر إلى العوار القانوني الذي اعتراها عند صياغة المقترحات، خاصة وأن بعضاً منها جاء متسما بعدم الانسجام. وربما يعود هذا الأمر، في جزء منه، إلى كتابة المذكرة الأصلية باللغة الفرنسية، وهذا ما يستخلص من المنهجية التي تم إتباعها.

وعليه، سنعمد إلى إبداء ملاحظات أولية حول المذكرة المذكورة كما يلي:

الغاية من التشريع الدستوري

من المعلوم أن الغاية من التشريع هي تحقيق التوازن على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي من خلال إصدار تشريعات توقعية، مطابقة للدستور وللمواثيق الدولية، يضطلع القضاء الدستوري فيها بوظيفة حماية الدستور عن طريق ممارسة الرقابة المركزية على دستورية القوانين بشقيها: الرقابة السابقة (أي الرقابة الوقائية أو السياسية) والرقابة اللاحقة (أي الرقابة القضائية)، فإنه بعد فحص القانون المطعون فيه بعدم الدستورية، يصرح إما بالحكم بدستوريته، لكون القانون لا يخالف الدستور، أو بالحكم بعدم دستوريته لمخالفته الدستور.

** مصطفى بن شريف*

- الدفع بعدم الدستورية دفع موضوعي أم دفع قانوني أم دفع شكلي؟

إن الدفع بعدم الدستورية يعتبره جزءٌ من الفقه دفعا موضوعيا، يثار في سائر مراحل الدعوى، وهو بذلك ليس من الدفوع الشكلية التي تثار قبل أي دفع أو دفاع؛ كما أنه أيضا دفع قانوني، يمكن أن يثار ولو لأول مرة أمام محكمة النقض. وهذا عكس ما ورد في مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التي اعتبرت الدفع – كما يفهم منها– بأنه من الدفوع الشكلية، وهذا تفسير خاطئ؛ وفقا لفقه المسطرة، والفقه الدستوري. ويعتبر الدفع بعدم الدستورية من طائفة الدفوع الموضوعية لكونه وسيلة دفاع، في حين أن الدفوع الشكلية تتصل بالإجراءات وتثار قبل الدخول في مناقشة الموضوع وإلا سقط الحق في الدفع به، علما بأن المصلحة في الدعوى الدستورية مرتبطة بالمصلحة في الدعوى الموضوعية، اعتبارا لأن الفصل في الدعوى الموضوعية يتوقف على الفصل في الدعوى الدستورية.

- الدفع بعدم الدستورية من النظام العام:

لقد اعتبرت اقتراحات المجلس أن ممارسة الدفع بعدم الدستورية هو حق لأطراف الدعوى أي المتقاضين (Les justiciables)، دون سواهم، وأن القاضي لا يجوز له إثارة الدفع بصفة تلقائية، ومفاد ذلك أن نظرية الدفع بعدم الدستورية، من هذه الوجهة، ليست من النظام العام، لكن مبدأ الشرعية يلزم القاضي بتطبيق القانون، لكون القواعد الدستورية تتسم بالسيادة والسمو بالنظر إلى طبيعتها الآمرة، الملزمة للدولة في تشريعها وفي قضائها وبمناسبة ممارستها السلطات التنفيذية. إن مبدأ سيادة الدستور يستلزم وجوبا أن يتبوأ الدفع بعدم الدستورية مركز الدفع النظامي، يجوز للقاضي أو النيابة العامة إثارته تلقائيا، ولو لم يتمسك به أحد أطراف الطعن، لكونه يتوخى مصلحة عامة، ولأن الدعوى الدستورية دعوى عينية، تستهدف مخاصمة قانون، خاصة وأن قواعد الدستور تسمو ولا يسمى عليها، وهو الاتجاه الذي دافع عنه الفقه والقانون الدستوري المصري، وأخذت به بعض القوانين المنظمة للمحاكم الدستورية، حيث اعتبرت المحكمة الدستورية العليا في مصر أن الدفع بعدم الدستورية يتعلق بالنظام العام. وهذا خلافا لما قررته محكمة النقض، التي استبعدت إثارته لأول مرة، خلال مرحلة الطعن بالنقض. وهذا التأويل لم تتقيد به المحكمة الدستورية العليا لكونه لا يلزمها، أضف إلى ذلك أن المحكمة الدستورية العليا في مصر تمارس حق التصدي المسند إليها بموجب المادة 29 الفقرة (أ) من قانون المحكمة الدستورية العليا التي أجازت لها فحص دستورية قانون أو لائحة تلقائيا، بمناسبة نزاع معروض عليها، وهو الاختصاص الذي حرم منه المجلس الدستوري في فرنسا، علما بأن قاضي الموضوع الفرنسي لا يملك سلطة الدفع التلقائي. كما أن دستور مملكة البحرين أجاز لمحاكم الموضوع أن تحيل على المحاكم الدستورية أيّ نص قانوني تبين لها عدمُ دستوريته.

- الدفع بعدم الدستورية في التشريع الفرنسي والتشريع المصري:

أدرجت فرنسا، ضمن تشريعها الدستوري، الدفع بعدم الدستورية بمقتضى التعديل الدستوري المؤرخ في 23 يوليوز 2008، طبقا للفصل 1/61 الذي يمارس بواسطة مسطرة «سؤال الأولوية الدستورية» (Question prioritaire de constitutionnalité QPC) التي تم إحداثها بموجب القانون التنظيمي الصادر في 1 دجنبر 2009، والتي تنصب على المقتضى التشريعي الصادر عن البرلمان، والذي شرع في العمل به في فاتح مارس 2010. ويتم الطعن بعدم الدستورية بواسطة مذكرة ترفع عن طريق محام مقبول للترافع أمام المحاكم، تتضمن بيان القانون المطعون بعدم دستوريته، والنص الدستوري المستند إليه في الدفع بمخالفته. يذكر أن الرقابة اللاحقة على الدستورية، المسندة إلى المجلس الدستوري، لا تشمل القوانين التنظيمية (الأساسية)، لكونها تخضع للرقابة الوجوبية القبلية، لا المعاهدات الدولية، لأنه ليست لها قيمة التشريع.

إن الطعن بعدم الدستورية عن طريق الدفع مصدره قضائي، فهو منتج للامتناع، على عكس أسلوب الدفع الفرعي المنتج للإلغاء، الذي أساسه التشريع الدستوري (مصر، فرنسا، المغرب)، فالدفع المنتج للامتناع يقيد القاضي بعدم تطبيق القانون المطعون فيه على النزاع المعروض عليه، في حين أن الدفع المنتج للإلغاء يرتب إلغاء القانون المخالف للدستور لمساسه بالحقوق والحريات المنصوص عليها فيه، والذي يمارس وفق مسطرة خاصة تطبق أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأمام محكمة النقض وأمام مجلس الدولة الفرنسي، وهو الاتجاه الذي أخذ به المشرع الفرنسي في المرسوم رقم 1448 /2010 المؤرخ في 2010/02/16 ضمن ما يعرف بمسطرة الأولوية الدستورية (QPC) التي حددت كيفية مباشرة إجراءات الطعن بعدم الدستورية، ومن أهمها الإحالة على محكمة النقض أو مجلس الدولة لممارسة التصفية، إما بقبول الدفع، وفي هذه الحالة تحيله على المجلس الدستوري ليمارس الرقابة المركزية، أو برفضه، وبالتالي ترجع الملف إلى المحكمة التي أحالته عليها لمواصلة النظر في الدعوى.

*دكتور في الحقوق

الغاية من التشريع هي تحقيق التوازن على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي

من أجل بناء النقابات القوية و الدفاع عن حرية الصحافة

افتتاح المؤتمر القاري الثالث لفيدرالية الصحافيين الأفارقة تحت شعار «من الكاب إلى الدار البيضاء»

• نجاة بوعبدلاوي

قال مصطفى الخلفي، وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة، مؤخرا بالدار البيضاء، إن تحقيق التنمية الشاملة بإفريقيا، رهين ببروز صحافة قوية، حرة، ومسؤولة. وأضاف الخلفي، خلال افتتاح المؤتمر القاري الثالث لفيدرالية الصحافيين الأفارقة، المنعقد يومي 30 و31 مارس الماضي بالدار البيضاء، أن بلوغ هذه الغاية، يقتضي انخراط الصحافة، التي لها مصداقية، فضلا عن احترام حرية الصحافة، مؤكدا في الوقت ذاته، التزام المغرب بمواكبة العمل، المتعلق بالنهوض بحرية الصحافة. وذكر في هذا الصدد، بالمسار الذي انخرطت فيه المملكة المغربية، بغرض تعزيز حرية الصحافة، خاصة، من خلال تفعيل مقتضيات الدستور، في فصله 27، الذي ينص على ضمان الحق في الحصول على المعلومات. ومن جهة أخرى، أشار الوزير إلى أهمية التشاور الجاري، بشأن المجلس الأعلى للصحافة، الذي سيتم انتخابه بشكل مباشر من جانب المهنيين.

واعتبر أن الحوار والتشاور في هذا المجال بالمغرب، يشكل نموذجا يحتذى بالنسبة لباقي الدول. كما سيساهم في تقوية الممارسة الإعلامية، والصرح الديمقراطي. ومن جهته أبرز إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن القارة الإفريقية مدعوة لمواجهة مجموعة من التحديات منها، احترام حقوق الإنسان وحرية التعبير، وتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، معتبرا أن دور الصحافيين في بلوغ هذه الأهداف يشكل جانبا أساسيا. وأكد اليزمي، في هذا الصدد، على ضرورة تظافر الجهود، من أجل الدفاع عن الحريات، ونشر ثقافة حقوق الإنسان. ومن جانبه، شدد جيم بوملحا، رئيس الفدرالية الدولية للصحافيين، على ضرورة النضال من أجل تحسين شروط العمل، وتوسيع مجال الحريات. وبلورة إطارات تشريعية ملائمة، مشيرا إلى أن الصحافة تشكل الهواء، الذي تتنفس من خلاله الديمقراطية. وقال رئيس الفدرالية الدولية للصحافيين، إن المغرب يمكن أن يشكل نموذجا، يحتذى على مستوى العمل النقابي في مجال الصحافة. وفي السياق ذاته، أكد عمر فاروق أوصمان، رئيس فدرالية الصحافيين الأفارقة، على أهمية النهوض بحرية الصحافة، وإنشاء هيئات نقابية في مجال الصحافة. وتابع أن العمل الذي تقوم به فدرالية الصحافيين الأفارقة، يروم بشكل خاص التصدي للعنف والاضطهاد، الذي يستهدف الصحافيين الأفارقة، إضافة إلى العمل على تحسين ظروف العمل الصحافيين، وبناء نقابات قوية والدفاع عن حرية الصحافة، والدفاع عن الديمقراطية.

ومن جهته، أبرز يونس مجاهد، رئيس النقابة الوطنية للصحافة المغربية، أن المؤتمر القاري الثالث لفيدرالية الصحافيين الأفارقة، المنعقد تحت شعار « من الكاب إلى الدار البيضاء: تنظيم النقابي للصحافيين الأفارقة، وذلك من أجل مواجهة تحديات المستقبل.

هو رسالة من الصحافيين الأفارقة، مفادها إثارة الانتباه إلى ظروف العمل الصعبة، وكذا التشبث بالحفاظ على استقلاليتهم. ودعا مجاهد، من جهة أخرى، إلى تقوية الهيئات النقابية للصحافيين الأفارقة،

أجمع عدد من الفاعلين بالدار البيضاء على فرادة وغنى المسار النضالي للناشطة التونسية خديجة شريف باعتبارها إحدى القيادات البارزات للحركة النسائية والحقوقية والديمقراطية التي كافحت على مدى أزيد من ثلاثة عقود من أجل انتصار قضية المرأة وتكريس المساواة ومبادئ حقوق الإنسان في تونس والعالم العربي.

وأكد المتحدثون في لقاء تكريمي نظمه المجلس الوطني لحقوق الإنسان في إطار فعاليات المعرض الدولي للنشر احتفاء بتجربة شريف أنها تعتبر من أبرز الوجوه الأساسية التي ساهمت بفعالية ونضالية ونكران ذات سواء في تونس أو خارجها من أجل ربح رهان الحداثة والتنوير والتقدم بانخراطها في حركة الدفاع عن حركة حقوق الإنسان.

A/4551

تعثر إصلاح القضاء

71/22560

انضافت نقابة المحامين بالمغرب الى لائحة الغاضبين والمقاطعين والمنسحبين من الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة الذي تتزعمه وزارة العدل والحريات في ظل وجود الهيئة العليا للحوار، التي كان يفترض أن تكون هيئة مستقلة، باعتبار أن وزارة العدل ماهي إلا طرف ضمن تشكيلتها «الهيئة »، وهذا موضوع يحتاج إلى استفسار وإيضاح.

وكان عدد من الفاعلين الأساسيين في الحقل القضائي قد أعلنوا مقاطعتهم لإصلاح منظومة العدالة.

إن عملية الإصلاح هاته، والتي تأخر الإعلان عن نتائج لقاءاتها الجهوية إلى شهر يونيو المقبل عوض نهاية مارس المنصرم تستدعي مجددا إبداء الملاحظات الأولية التالية:

– هل يمكن الإصلاح في غياب منتجين أساسيين للأحكام القضائية، علما أنهم معنيون بتفعيل ما يمكن أن يترتب عن هذا الإصلاح؟

– هل قدمت الهيئات الممثلة في «الهيئة العليا للحوار» تصور كل مؤسسة على حدة بشأن إصلاح منظومة العدالة على غرار ما قام به المجلس الوطني لحقوق الانسان حينما قدم مذكرات تهم السلطة القضائية والمحكمة الدستورية والمحكمة العسكرية، أم أن مسؤوليها سيكتفون بتقديم انطباعات وتكليف شخص لتمثيلهم في لجنة صياغة المقترحات.

– هل إصلاح أحوال القضاء رهين بتقديم تصورات الهيئة العليا للحوار، ثم انتظار شهور أو سنوات لتمرير مشاريع قوانين أو مقترحات قوانين، أم أن هناك أمورا غير قابلة للتأجيل، خاصة التي لاتكلف خزينة الدولة سنتيما واحدا، وبالتالي كم يستلزم من الوقت للشروع في ترجمة بنود الإصلاح على أرض الواقع، عملا بالقول: «إن الوقت كالسيف إن لم تقطعه قطعك» دون الحديث عن كلفة تأخير الإصلاح.؟

– ماهي الكلفة المادية للإصلاح بعيدا عن الارتسامات من قبيل ما سمعناه في اللقاء المنعقد بالداخلة لأنه بدون تحديد الاعتمادات المالية بشكل واضح ودقيق فسنكون كمن يصب الماء في الرمل، وهي الاعتمادات المفترض أن تراعي المؤسسات والقطاعات والهيئات التي لها علاقة بمرفق العدالة، بدءا من تأهيل الشرطة القضائية، وكتاب الضبط، والمحامين، والخبراء، والعدول، والموثقين، وحراس المؤسسات السجنية، والأعوان بالمحاكم، والتراجمة، والقضاة، مع مراعاة الخصاص المهول في الأطر البشرية، وتوفير بنايات لائقة بمؤسسة العدالة وغير ذلك مما هو معلوم بالضرورة، بما في ذلك إقرار سياسة إعلامية تواصلية واضحة، والانفتاح على المجتمع المدني، والمساعدة على خلق إعلاميين متخصصين في شؤون العدالة لتيسير عملية الإصلاح التي تهم مؤسسات الدولة والمجتمع ككل.

إن عدم تعثر إصلاح منظومة العدالة رهين بالإجابة عن مختلف هذه الإشكاليات والمشاكل بإشراك مختلف الفاعلين، مع تحديد سقف زمني لعملية الإصلاح هاته على الأمد القريب والتوسط والبعيد، فضلا عن تدارس وضعية الدعم الأجنبي، سواء تعلق الأمر بهبات أو قروض أو غيرها من أشكال المساعدة.

بعد أيام قليلة من انطلاق الحوار حول المجتمع المدني

مجلس اليزمي يعقد ندوة حول المجتمع المدني بدعم من الاتحاد الأوربي

■ الرباط - عبد الصمد بنعباد

S6711

تلقى الحبيب الشوباني، وزير العلاقة مع البرلمان والمجتمع المدني، أقوى صفعة مرتبطة بحوار المجتمع المدني من خلال انضمام المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى الرافضين «لفلسفة» الحوار الوطني الذي أطلقه في الفترة الأخيرة من خلال تنظيم ندوة بشراكة من الاتحاد الأوربي حول نفس الموضوع.

الندوة التي يحتضنها أحد أفخم فنادق الرباط، الجمعة 5 أبريل القادم، ستعرف توقيع شراكات بين الاتحاد الأوربي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان وعدد من جمعيات المجتمع المدني.

وعلمت «الخبر» أن هذه الشراكات بين الاتحاد الأوربي من جهة وبين المجلس الوطني لحقوق الإنسان والجمعيات من جهة ثانية، هي فقط مجرد دفعة أولى ضمن سلسلة من الشراكات التي تتم بدعم من الاتحاد الأوربي.

وأوضحت مصادر الجريدة، أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان قام فقط بدور الوساطة بين الجمعيات والاتحاد الأوربي، مستغربة توقيت عقد هذه الندوة، ومتسائلة عن الطرف المستفيد منها خاصة وأنها جاءت أياما قليلة بعد انطلاق الحوار حول المجتمع المدني.

الحفاظ على الأرشيف والذاكرة رهان للمستقبل

567/22

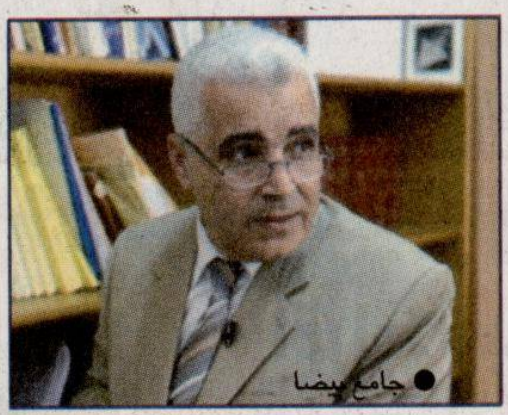
● جامع بيضا

أجمع عدد من المؤرخين والفاعلين الحقوقيين، أمس الأحد بمعرض الكتاب والنشر بالدار البيضاء، على أن الحفاظ على الذاكرة والأرشيف رهان للمستقبل أيضا وأحد المكونات الأساسية لتعزيز المسار الديمقراطي وتكريس حقوق الإنسان وضمانة لاستمرارية الدولة.

وأكد المشاركون في ندوة نظمت في إطار فعاليات المعرض الدولي للنشر والكتاب، أن الأرشيف سؤال لا يتعلق بالتاريخ والماضي فقط بل يتجه نحو المستقبل في سياق بناء الدولة الحديثة والحفاظ على ذاكرتها باعتبارها القاسم المشترك بين جميع مواطنيها، وأداة فعالة في بناء جسور المصالحة وجبر الضرر ولحم مشاعر أفراد المجتمع والتعايش الإنساني، فضلا عن حق المواطنين في الوصول إلى المعلومة.

وأبرزت المداخلات أن التوجه الحالي في هذا المجال داخل التجارب الديمقراطية الرائدة أضحى يولي الأهمية القصوى للوثيقة منذ نشأتها مرورا بمراحل تطور سياقها التاريخي والزمني، في حين أن الاهتمام بالأرشيف وحفظ الذاكرة في البلدان العربية حديث العهد، بالنظر إلى طبيعة التطور السياسي بهذه البلدان التي ما تزال في طور ترسيخ أسس الانتقال نحو الديمقراطية وبناء دولة الحق والقانون.

وأشار المتدخلون إلى أن سيادة الثقافة الديمقراطية خاصة في المجتمع الرقمي أدت إلى إزالة الحدود وتعزيز مطلب الحق في الوصول إلى المعلومة، وبالتالي عرفت نظم الوصول إلى الوثائق تطورا كبيرا أضحى معه مجال الأرشيف إحدى مكونات وأسس الدولة والمجتمع الديمقراطي، علاوة على أنه يشكل المادة الأساسية التي يعتمدها المؤرخ من أجل كتابة التاريخ، والسياسي من أجل صوغ أسئلة الحاضر والمستقبل.

واستحضرت الندوة التجربة التونسية الرائدة في هذا المجال، والتي قطعت أشواطا هامة على مستوى تنظيم أرشيفها وعصرنته، كما استعرض المشاركون التجربة المغربية في إطار برنامج مواكبة توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة في مجال حفظ الأرشيف والبحث التاريخي ونشر وتعميم المعارف حول التاريخ الراهن للمغرب وحفظ الذاكرة.

AL BAYANE

La préservation des archives, un enjeu d'avenir

La préservation de la mémoire et des archives n'est pas seulement une question de mise en valeur de l'histoire et du patrimoine mais constitue également un enjeu d'avenir, ont souligné à Casablanca des historiens et des militants des droits de l'Homme.

Les archives ne sont pas liées seulement au passé dans la mesure où elles constituent une garantie pour la continuité de l'Etat et une composante essentielle pour la consécration de la démocratie et des droits de l'Homme, ont expliqué ces experts lors d'un colloque sur "les archives et les droits de l'Homme", organisée, dimanche, en marge du 19e Salon International de l'Edition et du Livre (SIEL). Ils ont également mis l'accent sur l'importance du rôle des archives par rapport aux droits de l'Homme puisqu'ils sont l'unique moyen de la réalisation de la justice et de la réparation des victimes des abus du passé. Evoquant la gestion des archives dans les grandes démocraties, des experts ont noté que la méthode moderne de la préservation des archives consiste à prêter attention au document depuis sa création jusqu'à son archivage, tandis que la gestion des archives dans les pays arabes demeurent traditionnelle vu l'expérience limitée de ces pays qui sont dans le début du processus de démocratisation et de consécration du principe de l'accès à l'information. L'émergence de la culture de la démocratie, notamment à la lumière de la société de l'information a renforcé la demande de l'accès à l'information et aux archives, ont-ils ajouté. Cette rencontre a été l'occasion de mettre la lumière sur l'expérience tunisienne qui a fait un progrès au niveau de la gestion et la modernisation des archives ainsi que l'expérience marocaine à travers la Fondation Archives du Maroc, qui a été l'une des principales recommandations de l'Instance Equité et Réconciliation (IER) dans le cadre de la préservation de la mémoire,

Ph : Akil Macao

ce qui témoigne de la relation directe entre archives et droits de l'Homme. Les participants ont ainsi appelé à la concrétisation des efforts visant la promotion des archives à travers la modernisation de la gestion et l'élaboration de législations régissant ce secteur ainsi que le développement de l'enseignement de l'histoire et de la recherche scientifique en la matière. Cette rencontre a connu la participation d'éminents chercheurs et historiens, notamment le professeur Jamaa Baida, directeur de la Fondation Maroc Archives et l'historien Moncef Fekhfakh, directeur des archives nationales de Tunisie ainsi que des membres du Conseil nationale des droits de l'Hommes (CNDH).

الاتحاد الاشتراكي
جريدة يومية
www.alittihad.press.ma

في «فضاء اللقاءات» التابع للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمعرض

نور الدين عيوش يتساءل عن صمت بنكيران حول مشروع «من أجل مغرب الثقافة»

7/10362

ادريس البعقيلي

منصة اللقاء

احتضن فضاء اللقاءات، التابع للمجلس الوطني لحقوق الانسان، بالمعرض الدولي للنشر والكتاب في دورته 19 ، أول أمس الاثنين، لقاء مناقشة لمضامين كتاب « من أجل مغرب الثقافة» بمشاركة عادل السعداني، كنزة الصفريوي ونور الدين عيوش.

هذا اللقاء، كان مناسبة لإثارة الانتباه حول العديد من القضايا التي تهم الشأن الثقافي المغربي من خلال ما تضمنه الاصدار. والتمييز بين الحقوق النقابية ، والحق في الثقافة، وما يتطلبه المغرب راهنا من متطلبات تخص الديمقراطية والحرية والاصلاح ، وما يتطلع له المغاربة من خدمات متطورة في مجالات عديدة منها الثقافة.

النقاش الصريح الذي قدمه هذا اللقاء، كان مناسبة للحديث عن الأهداف واستراتيجية العمل والتوصيات التي جاء بها هذا الكتيب ، بالاضافة إلى مقاربة المعيقات التي يشهدها واقع المشهد الثقافي المغربي، وما يتطلبه من جرأة في التعاطي مع اشكالاته المتعددة ، حيث نبه المتدخلون إلى غياب أية فكرة عن معطيات واحصائيات وأرقام ، قد تساعد في وضع سياسة ثقافية واضحة المعالم، مؤكدين انه لايمكن وضع سياسة ثقافية في ظل غياب احصائيات مدققة تجيب بدقة على انتظارات المجتمع المغربي تجاه الثقافة .

والمفاجأة هي التي صرح بها نور الدين عيوش ، عندما أعلن أن هذا المشروع قدم لرئيس الحكومة للإطلاع عليه ، وتحديد موعد من أجل شرح التوصيات التي تضمنها الكتيب والبحث عن الوسائل قصد تنفيذها، معربا عن أسفه أن هذا اللقاء لم يتم إلى حد الآن. كما سجل أن المجلس الجماعي لمدينة الدارالبيضاء لا يمتلك أية استراتيجية ثقافية واضحة المعالم.

وتقدم مضامين كتاب « من أجل مغرب الثقافة»، ملخصا لـ 15 مقترحا رئيسيا، تمحورت حول: الدور التنموي للثقافة، الوضعية الحالية للثقافة، التربية الفنية، البنيات التحتية، الصناعات الثقافية والمقترحات 15 الرئيسية.

فعلى المدى القصير (2012 . 2013) ، تمحورت التوصيات حول:

تحديد سياسة عقلانية، فرض دفتر التحملات على التلفزيون والاذاعة العامة والخاصة يتضمن سياسة لنشر وتعزيز الثقافة لدى جمهور واسع، التخفيف من النظام الضريبي الحالي من خلال سن تشريعات خاصة يمكن أن تخفف من الاعباء المالية التي تواجه المتخصصين في الثقافة، تقنين ثمن كتاب موحد مع امكانية خصم 5 في المائة كحد اقصى، واجبار مسؤولي المدارس والمشترين العموميين من النزود لدى المكتبات، سير مسلسل البيع، تضمين دفاتر التحملات للمشاريع العمرانية، بتخصيص مساحات للثقافة.

أما على المدى المتوسط ، (في أفق 2014 . 2015) ، فقدم المؤلف التوصيات التالية:

تعميم التعليم الفني والتشجيع على الممارسة الفنية من المدرسة الابتدائية حتى الجامعة، الرفع من نوعية الدراسة وعدد المعاهد المهنية في مجال الفنون، اسناد إدارة المساحات الثقافية الموجودة إلى جمعيات ذات الطابع الثقافي والتي ستكون مسؤولة على اعداد مشروع فني لأي موقع ثقافي معين، إعادة النظر في صندوق دعم لخلق وانتاج المسرح والسينما، وضع خطة لإنقاذ الذاكرة المغربية الثقافية الحديثة من خلال إنشاء مؤسسة للذاكرة الثقافية المهددة بالضياع، سياسة اقتناء الاعمال الفنية، دعم مبادرات الانتاج الثقافي ، انشاء المركز الوطني للفنون.

وقد استغرق العمل في هذا المشروع 6 أشهر من العمل، في اطار خمس ورشات همت مجالات السينما، المسرح ، الفنون التشكيلية...